



## حكم استئنافي

تاریخ الحكم : 2 ماي 2011

٣٠ شعبان ٢٠١٢

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف : المكلّف العام بتراءات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مقرّه بمكتابه

من جهة,

والمستأنف ضدّه : -  
الكائن مكتبه ، نائب الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 2008 تحت عدد 26954 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 1/13800 الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ 30 ماي 2008 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى الأصلية شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد التفوّيت في العقار الدولي الفلاحي عدد 24 من الرسم العقاري عدد 44480 الكائن وبالغة مساحته أربعة وعشرين هكتارا وأربعة وثمانين آرا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبرفض الدعوى المعارضه وبإخراج كلّ من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من نطاق المنازعه وبحمل المصارييف القانونيّة على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي للمدّعي مبلغ ثلاثة وخمسين دينارا (350,000) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لحضور اللّجنة الجهوية المحرّر على إثر الجلسات المنعقدتين في 15 فيفري و 8 مارس 1973 ومصادقة اللّجنة القومية الاستشارية في جلستها والمناطق المنعقدة في 7 جوان 1974 وبمقتضى الشهادة الصّادرة عن المدير العام لديوان إحياء

بيان رقم ٢٠١٧/٣٦٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، تقرير لجنة شئون المحكمة الإدارية العليا في شأن طعن في مطلب إلغاء حكم منح عقار بـ“المنطقة الصناعية” بمدينة العروبة، حيث أشارت المحكمة إلى أن طعن المدعى عليه رقم ٤٤٨٤ لسنة ٢٠١٣، يحيط بهما ملخص تفاصيله، وأنه تم تعميمه في ٢٠١٧/٣/١٥، وأنه تم في التصرف فيها بتصويت مباصرة ومستمرة منذ ذلك التاريخ وحرض على حد الإدارة على توسيع كتب البيع النهائي ولكن دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى القيام أمام المحكمة الإدارية طالبا إلزام الإدارة المعنية بضرورة القيام بذلك وتعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين مطوفا بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المستأنف بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٨ والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-**مخالفة الفصل ٤٠٢ من مجلة الالتزامات والعقود:** بمقولة أنّ محكمة البداية انتهت إلى قبول الدعوى الحال أنها سقطت بمرور الزمن باعتبار أنّ منشأ الزراع يرجع إلى ٧ جوان ١٩٧٤ تاريخ المصادقة على محضر اللجنة الجهوّيّة التي أصدرت قرار الإسناد في إطار جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ و ١٨ فيفري ١٩٧٣.

-**مخالفة الفصل ٧ من القانون عدد ٥٣ المؤرّخ في ١٠ جوان ١٩٧٤ المتعلق بشهادة الحوز:** بمقولة أنّ شهادة الحوز سند القبام لا تخوّل للمستأنف ضده على معنى هذا الفصل أيّ حقّ عيني أو عقاري بالنظر إلى أنّ الغاية من تسليمها تحصر في تمكينه من الحصول على قرض بنكيّ لا غير.

-**مخالفة أحكام القانون عدد ٢١ المؤرّخ في ١٣ فيفري ١٩٩٥ المتعلق بالعقارات الدوليّة الفلاحية:** بمقولة أنّ المحكمة ألزمت الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي والحال أنّ تسوية وضعية العقار تتوقف على صدور أمر المصادقة المنصوص عليه بالفصل ١٨ من هذا القانون باعتباره هو المحدد لدى وجود قرار في رفض التعاقد من عدمه، كما لا يستقيم قانونا إلزام الإدارة بذلك بحكم عدم جواز توجيه أوامر إليها ناهيك في ظلّ عدم خلاص المستأنف ضده لثمن العقار وفي ظلّ ثبوت مخالفته لشروط الإسناد تبعا لضبطه وهو بقصد استغلال العقار كمقطع لاستخراج مادة الطفل بدون الحصول على ترخيص في الغرض وهو ما ثبت بوجب الحكم الجنائي الصادر في القضية عدد ٢٨٢٩ عن المحكمة الابتدائية بزغوان بتاريخ ٢٩ جانفي ٢٠٠٢ وهو ما لم يحرض على تلافيه بالرغم من التنبيه عليه.

-**ضعف التعليل:** بمقولة أنّ المحكمة انتهت إلى عدم وجود أيّ مانع قانوني أو واقعي يحول دون استكمال الاجراءات الضروريّة للتوفيق والحال أنّ الأمر التطبيقي المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنيّة واللجان الجهوّيّة المنصوص عليها بالفصل ١٩ من القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٩٥ لم يصدر بعد.

وبعد الإطلاع على تفاصيل التقرير حيث المراد المطلوب من الأستاذ نصر الدين عتاب سالف ذكره المستأنف، يتبين  
تاریخ 10 نوفمبر 2008 والذي تضمن طلب القضاة بسقوط الاستئناف دعا لعدم تبليغ المستأنف  
الاستئناف إلى العنوان الشخصي لهوية وإنما إلى مكتب محاميه بالطور الأول واحتياطيًا برفقه أصلًا وقبو  
الاستئناف العرضي شكلا وأصلًا وتعديل الحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك باعتبار الحكم قائمًا مقام  
العقد النهائي في صورة عدم إذعان الإدارة له في ظرف شهر واحد من تاريخ صدوره باًثا والإذن لحفظ  
الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري عدد 44480 وتغريم المستأنف بألف دينار (1.000,000 د)  
لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصارييف القانونية عليه وذلك بالاستناد إلى عدم وجاهة التمسك  
بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن في ظل تكرار منوبه لمطالب التسوية والتي يرجع آخرها إلى 23 سبتمبر  
2004 فضلا عن سعي الإدارة في عديد المناسبات إلى إرغامه بشتى السبل على الخروج من العقار ومنها  
توجيه إنذار إليه، وهي أعمال من شأنها قطع مدة التقادم، كما أن مقتضيات القانون عدد 21 المؤرخ في  
13 فيفري 1995 والمتعلق بالتفويت في العقارات الدولية الفلاحية لا يمكن تطبيقه على وضعية الحال التي  
يحكمها القانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970. وأنه من المتعين إتمام التسوية وفق مقتضياته والتي لم  
يثبت بناء عليها مخالفة منوبه لشروط الإسناد باعتبار أنها لم ترتب جزاء على إبرام هذا الأخير لوعد البيع  
مع المدعى خليفة المولدي لا سيما وأنه سعى إلى فسخه استجابة لطلب الإدارة كما أن استغلاله لقطع  
الطفل كان بناء على تراخيص مسبقة. وأماما بالنسبة للاستئناف العرضي فهو يستند إلى عدم وجاهة ما  
انتهت إليه محكمة البداية بخصوص عدم الاستجابة للطلب الرامي إلى اعتبار الحكم قائمًا مقام العقد النهائي  
والحال أنه يجد أساسه في كون عملية تحديد بنود العقد أمر متroxk للأطراف المتعاقدة فيما بعد صدور  
الحكم، ضرورة أنه في صورة عدم إذعان الإدارة للحكم القاضي بإلزامها بإبرام العقد المذكور فإن وضعية  
المستأنف ضده ستبقى معلقة وغير قابلة للتسوية النهائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في  
القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو أتمتها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ  
في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل  
2011 وبها تلت المستشاره المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة ملخصا من تقريرها الكافي وحضرت ممثلة

وكلت مكتب الدولة العام المدعية عبيرة فهزة ملحوظاً لها الكافية المطردة بمحنة منها بالمعنى.

وإثر ذلك حضرت القاضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

\* من جهة الشكل:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه القضاء بسقوط الاستئاف بالاستناد إلى أنّ المستأنف لم يبلغ مذكرة الطعن على العنوان الشخصي لمنوبه وإنما لدى محامي بالطور الأول.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المستأنف ضدّه بادر بإنابة الأستاذ للدفاع عنه في قضيّة الحال والذي تولى على هذا الأساس تقديم تقرير في الردّ على مذكرة الطعن نيابة عنه، فيكون بذلك قد صاحب إجراءات التبليغ وتعيّن بناء عليه ردّ الدفع الماثل ومن ثمّ قبول الاستئاف من هذه الناحية في ظلّ ثبوت تقديمه في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مع استيفاء شروطه الشكليّة الأساسية.

\* من جهة الأصل:

\* بخصوص الاستئاف الأصلي:

- عن المستند المأخذ من مخالفة الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاها بقبول الدعوى والحال أثارها سقطت بمرور الزمن على معنى أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبار أنّ منشأ التزاع يرجع إلى 7 جوان 1974 تاريخ المصادقة على محضر اللجنة الجهوّية التي أصدرت قرار الإسناد، في حين أنّ المستأنف ضدّه لم يطالب الإدارية بتسوية وضعية عقاره إلاّ في 23 ديسمبر 2004.

وحيث أثار لئن ثبت أنّ المطالبة بإتمام عملية تسوية وضعية عقار التداعي كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 402 سالف الذكر، فإنه يستروح من أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدوليّة الفلاحية أنّ المشرع فتح

الجهاز المخابراتي عن حيثيات احتجازه لها فرنسية تحلى الإدارية في 10 جوان 1974 تبرئه حبسه في المحكمة الجنائية  
لنشر وثقة التسوية، الأمر الذي يدل على عدم المستند المأمور في غير طرقه القانوني وتعين الملك رفضه.

- عن المستند المأمور من مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 53 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق

بشهادة الحوز:

حيث تمسك المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت بإلزام الإدارة بالتفويت نهائياً في العقار لفائدة المستأنف ضده وحال أنّ سند الملكية الذي بحوزة هذا الأخير والمتمثل في شهادة الحوز لا يخول له أيّ حق عيني أو عقاري بالنظر إلى أنّ الغاية من تسليمه هذه الشهادة تنحصر في تمكينه من الحصول على قروض بنكية لا غير.

وحيث خلافاً لما تمسك به المستأنف، فإنّ هذه المحكمة أكدت في فقه قضاها المتواتر أنه ولئن اعتبر الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة الحوز، أنّ الشهادة التي يسلمها وزير الفلاحة للمتغعين بأراض دولية ذات صبغة فلاحية، طبقاً لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في أرض دولية ذات صبغة فلاحية، هي بمثابة شهادة حوز فإنّ ذلك لا يفيد أنّ الشهادتين متطابقتين بل أنّ المشرع أراد أن يمكن صاحب تلك الشهادة من الحصول بمقتضاهما على قرض مثلما هو شأن شهادة الحوز، وهو أمر ليس من شأنه أن ينفي عن كلّ شهادة خصوصيتها معتبرة أنّ التنصيصات التي يتمّ تضمينها بشهادة الحوز لا تعني نقل ملكية الأرض الدولية الفلاحية لفائدة المتغعّب بها أو تمكينه من أيّ حق عيني عليها غير أنّ ثبوت إسناد تلك الأرض إليه إضافة إلى ما يتوفّر بالملف من موافقة اللجانتين الجهوية والقومية على ذلك الإسناد وكذلك مصادقة وزيري الفلاحة والمالية، يجعله محقّاً في الانتفاع بالتسوية على معنى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بتسوية الأوضاع العقارية القديمة.

وحيث تأسيساً على ما سبق بيانه، فإنه لا وجه لمؤاخذة محكمة البداية من هذه الناحية طالما كان استنادها إلى شهادة الحوز المسلمة للمستأنف ضده مندرجها في إطار إثبات عملية إسناد العقار الفلاحي من قبل الدولة، الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف في طريقه وتعين لذلك رفض المستند الراهن.

- عن المستند المأمور من مخالفة القانون:

حيث يعيّب المستأنف على محكمة البداية مخالفة أحكام القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بمقولة أنّها انتهت إلى عدم وجود موانع تحول دون استكمال

يُوجَّه في المطلب الإداري إلى إثبات مقتضيات العقد بالتفويت في خصائص المأمور

وحيث أنه لا وجه للتمسك بمحالفة المستأنف ضد شرط الإسناد وتفضيلها كمبرر لشرطه الفوبي في عقار التداعي ضرورة أن المشرع لم يرتب عن الإخلال بذلك الشرط حق الإدارة في الافتتاح عن تسوية وضعية ذلك العقار بصورة نهائية وإنما اكتفى بإقرار أحقيتها في إسقاط حق المخالف في الافتتاح بالإسناد المقرر لفائدة، وهو ما يتّجه على أساسه الالتفات عن المستند المائل من هذه الناحية كالالتفات عنه أيضاً في جانبه المتعلقة بالتمسك بعدم وجود قرار يقضي برفض التعاقد مع المستأنف ضدّه وذلك بالنظر إلى عدم تعلق الزراع بالطعن في قرار إداري.

وحيث بخصوص ما تمسّك به المستأنف من وجود موانع قانونية تبرّر تعطيل عملية التسوية، فإنه يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن إجراءات تسوية وضعية عقار الزراع بلغت مراحل متقدمة باعتبار أنه ثبت حصول انعقاد كل من اللجنة الجهوية بتاريخ 15 فيفري و 8 مارس 1973 واللجنة القومية الاستشارية بتاريخ 7 جوان 1974 للنظر في وضعية تقسيم سidi بوزويب التابع إليه العقار المذكور وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 25 المشار إليه وخاصة الفصلين 3 و 4 منه، ومقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1970 والمتعلّق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها وتولّيتها تبعاً لذلك تحرير قائمة المستحقين مع تحديد القيمة التجارية لجميع العقارات التابعة لهذا التقسيم وهو ما تمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية والفلاحة بتاريخ 13 جوان 1979.

وحيث تغدو والحالة ما ذكر جميع إجراءات التسوية مستوفاة في ظلّ ما اقتضته أحكام القانون عدد 25 والأمر التطبيقي عدد 199 المشار إليهما وأنّ التسوية النهائية متوقفة على شكلية إبرام عقد التفويت دون سواه من الإجراءات الأخرى، بما ينهض دليلاً على غياب أيّ مانع واقعي أو قانوني يحول دون ذلك، وهو ما يكون في صوره حكم محكمة البداية في طريقه وتعيين على أساس ذلك رفض المستند الراهن من هذه الناحية كرفضه أيضاً في جانبه المتعلقة بعدم جواز القضاء بإلزام الإدارة بالتفويت في العقار بمحنة انطواء ذلك على توجيه أوامر لها، ضرورة أنّ مطالبة الإدارة بتسوية وضعية العقارات الفلاحية الدولية المستحبة لشروط التسوية يظلّ من صميم سلطة القاضي الإداري وذلك بحكم وجودها في إطار تشريعي يلزمها بإتمامها.

\*بخصوص الاستئناف العرضي:

حيث تقدّم المدّعى عليه بالاستئناف ضدّه بوجوهٍ مبنية على الأسباب التالية وهي مجملة في المقدمة المقدمة في مضمونها - رفض طلب منزوعه التزامي إلى اختبار الحكم قائلًا تمام العقد النهائي وهو ما من شأنه أن يقتضي وضعية هذا الأخير معلقة وغير قابلة للتسوية النهائية.

وحيث تأيداً لما انتهى إليه الحكم المنتقد، فإنه طالما خلا الملف مما يقيد التقاضي إرادة طرف في العقد حول أهم الأركان الأساسية للعقد ألا وهو ثمن العقار، فإنه لا مناص من رفض الطلب المذكور وتعيين لذلك رفض الاستئناف العرضي على هذا الأساس.

#### -نحو صور أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضده إلزام المستأنف بأن يؤدي لمنزوعه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما لم يفلح المستأنف ضده في استئنافه العرضي، فإن طلبه الماثل يعود في غير طريقه وتعيين ردّه.

و هذه الأسباب

#### قضت المحكمة:

أولاً : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً ورفضهما أصلًا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإحراء العمل به.

ثانياً : بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم على الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد عثمان موسى وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيددة ألفة القيراس.

وتلي علينا بجلسة يوم 2 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد محمد فوزي البدوي.

المستشار المقررة

سهام بوعجيلة

الكاتب العام لمحكمة الابتداء  
العرضي: حسن البريكي

الرئيس

محمد عثمان موسى